موقف القانون الدولي

من محاربة تجارة المخدرات عبر الحدود الدولية

" العراق بعد عام 2003 أنموذجاً "

المدرس الدكتور سعد ساهي عباس

وزارة التربية، مديرية تربية بغداد \ الرصافة الثانية- بغداد \ العراق

The Situation of International Law on Combating Drug Trade Across International Borders "Iraq After 2003 is a Model"

Lect. Dr. Saad Sahi Abbas

Ministry of Education - Baghdad Education Directorate / Al-Rusafa 2nd, Baghdad / Iraq

Saadsahi61@gmail.ccom

07705859515

المستخلص

تشكل المخدرات والمؤثرات العقلية مشكلة كبيرة في المجتمعات حول العالم ، فهي تسبب العديد من المشاكل الصحية والاجتماعية والاقتصادية ، منها فقدان الوظائف، وتفكك العائلات، وزيادة مستويات الجريمة والعنف. وقد هدف البحث التعرف على ما هي الاجراءات الدولية والاقليمية والوطنية من مكافحة هذه الافة وماهي القوانين التي سنت للتصدي لهذه المشكلة ، إذ يتطلب الأمر جهوداً متعددة المستويات، واولها التعاون الدولي والعالمي للحد من هذه الظاهرة ، بما في ذلك التوعية الشاملة حول المخاطر الصحية والاجتماعية لتعاطي المخدرات، وتوفير الدعم والمعالجة لأولئك الذين يعانون من الإدمان، وتشديد الرقابة وتطبيق القوانين للحد من تهريب وتوزيع المخدرات، وتوفير فرص العمل والتعليم والتدريب للشباب لتقليل الفرص التي قد تدفعهم للجريمة والإدمان. وقد توصل البحث الى إستنتاجات من اهمها: أن الحكومات العراقية على مختلف الازمان قد اتخذت خطوات مهمة لمكافحة ظاهرة الإدمان والتعاطي والمتاجرة بالمخدرات، اذ تم وضع قوانين رادعة تهدف إلى تقييد انتشار هذه الظاهرة ومحاربتها بفعالية. ومن اهم التوصيات التي جاءت؛ هو تعزيز التعاون الدولي والعمل المشترك بين الدول في مجال مكافحة المخدرات ، والذي يُعد أمراً حاسماً.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، محاربة المخدرات، الحدود الدولية، الحكومات العراقية.

Abstract

Drugs and psychotropic substances constitute a major problem in societies around the world, as they cause many health, social and economic problems, including job loss, the disintegration of families, and increased levels of crime and violence. The research aimed to identify what are the international, regional and national measures to combat this scourge and what laws have been enacted to address this problem, as the matter requires multi-level efforts, the first of which is international and global cooperation to reduce this phenomenon, including comprehensive awareness about the health and social risks of drug abuse. Providing support and treatment for those suffering from addiction, tightening control and enforcing laws to reduce drug smuggling and distribution, and providing job opportunities, education and training for young people to reduce the opportunities that may push them to crime and addiction. The research reached conclusions, the most important of which are: Iraqi governments at various times have taken important steps to combat the phenomenon of addiction, abuse, and drug trafficking, as deterrent laws have been put in place that aim to restrict the spread of this phenomenon and combat it effectively. Among the most important recommendations that came: It is to enhance international cooperation and joint action between countries in the field of drug control, which is considered crucial.

Keywords: International law, Combating drugs, International borders, Iraqi governments.

المقدمة

تطور التكنولوجيا وزيادة الاتصالات جعل العالم أكثر ارتباطًا وتفاعلًا من أي وقت مضى ، ولكن مع هذا التقدم جاءت تحديات جديدة ومشاكل معقدة، ومن بين هذه التحديات تعاطي المخدرات والكحول والمؤثرات العقلية والإدمان عليها، والتي تمثل تهديدًا خطيرًا للفرد والأسرة والمجتمع. إذ ان تعاطي المخدرات والكحول والمؤثرات العقلية يتسبب في تأثيرات سلبية عديدة على الفرد والمجتمع، بما في ذلك تدهور الصحة البدنية والنفسية، وتفكك الأسرة، وزيادة مستويات الجريمة والعنف، وتعطيل الإنتاجية الاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك يؤدي تعاطي المخدرات إلى تشويه القيم والأخلاق في المجتمع ونقل السلوكيات الضارة والمدمرة.

ويعود تفشي المخدرات وانتشارها بين مختلف الفئات العمرية إلى عوامل متعددة من بينها الفقر والبطالة والظروف الاجتماعية الصعبة، بالإضافة إلى الضغوط النفسية والعوامل الوراثية والبيئية، اذ يتطلب مواجهة هذه المشكلة جهودًا متعددة الأطراف تتضمن التوعية والتثقيف، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للمدمنين، وتطوير السياسات العامة التي تستهدف الوقاية والتشخيص المبكر والعلاج. إذ تحتاج مكافحة المخدرات إلى استراتيجيات شاملة تركز على التوعية، والتعليم، وتوفير الفرص الاقتصادية، وتعزيز الصحة النفسية والعلاج، وكذلك للتصدي لهذه المشكلة، يجب أن تتضافر جهود المجتمع بأسره، بدءًا من التوعية والتثقيف حول مخاطر تعاطي المخدرات والكحول، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي للمدمنين وأسرهم، وتعزيز السياسات والتشريعات الصارمة لمكافحة تجارة المخدرات غير القانونية وتقديم العقوبات للمتورطين فيها، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة تجارة المخدرات غير القانونية وتبادل المعلومات والتجارب الناجحة بين الدول.

اولاً: أهمية البحث

تكمن اهمية البحث بما يلي:

1 – تسليط الضوء على ما هي المخدرات والاثار المترتبة على ادمانها صحياً واجتماعيا واقتصادياً.

2 - تحليل القوانين والسياسات الدولية المتعلقة بالمخدرات ودورها في تحسين السياسات الوطنية لمكافحة المخدرات في الدول المختلفة.

3 - متابعة التطورات في مجال المخدرات والممارسات الدولية لمكافحتها، مما يمكن الدولة من تحديث قوانينها وسياساتها لمكافحة هذه الظاهرة بشكل أكثر فعالية.

ثانياً: مشكلة البحث

مشكلة البحث تكمن في عدة تساؤلات من أهمها:

1 - هل الجهود الدولية الحالية كافية لمنع انتشار المخدرات والقضاء عليها؟

2 - ما هي التدابير الدولية والإقليمية والوطنية الموجودة حالياً لمكافحة المخدرات في العراق بعد 2003؟

3 - هل الدولة العراقية ملتزمة بشكل كافٍ بالتعاون الدولي لمكافحة المخدرات؟

4 - ما هي القيود التشريعية على المستوى الدولي والوطني التي تعيق مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

تحليل هذه النقاط يمكن أن يساهم في تحديد النواقص والفجوات في جهود مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى الدولي والوطني، وبالتالي يمكن أن يوجه السياسات والإجراءات المستقبلية لتعزيز الجهود في هذا المجال.

ثالثاً: فرضية البحث

تنطلق فرضية البحث من خلال الاتي: كلما كانت القوانين الدولية فعالة ومطبقة في محاربة المخدرات على المستوى الدولي كلما كانت محاربتها في داخل الدول أكثر فعالية وسهلة. وهذا ينعكس على الدولة العراقية في محاربتها للمخدرات بصورة فعالة.

رابعاً: منهجية البحث

اتبع الباحث في دراسته الحالية المنهج الوصفي، عن طريق تحليل القوانين والاحكام الواردة في القوانين الدولية، اضافة الى التشريعات الوطنية المكافحة لتعاطي والاتجار بالمخدرات، اذا ان هذا المنهج يمكن أن يساعد في فهم عميق لمشكلة المخدرات وتحليل السياسات والتدابير المتبعة لمكافحتها، مما يساعد في تحديد النقاط التي تحتاج إلى تحسين وتطوير.

المبحث الأول
المخدرات انواعها وأثارها

تعد مشكلة المخدرات مشكلة كبيرة تواجه المجتمعات في جميع أنحاء العالم، بغض النظر عن أصولها أو ثقافاتها. إن تعاطي المخدرات يمكن أن يؤثر سلبًا على الأفراد والعائلات والمجتمعات بأكملها ، "فهي تعد عاملًا رئيساً في الكثير من المشاكل الصحية، بما في ذلك الإدمان والأمراض المنقولة جنسيًا والأمراض المعدية المرتبطة بالحقن، كذلك ترتبط تجارة وتعاطي المخدرات بالجريمة المنظمة والعنف، مما يؤثر على الأمن والاستقرار في المجتمعات، مما تكبد المجتمعات تكاليف هائلة بسبب المخدرات" [1]، بما في ذلك تكاليف العلاج والإعادة التأهيل والخسائر الاقتصادية الناجمة عن انخفاض الإنتاجية والجريمة، اضافة الى ان تعاطي المخدرات يؤدي الى فقدان الوظائف، وانقطاع الدراسة، وانحراف الشباب، وتفكك العائلات، لذا يتطلب مكافحة مشكلة المخدرات جهودًا متعددة المستويات، بما في ذلك التوعية والتثقيف، وتوفير العلاج والرعاية للمدمنين، وتشديد قوانين مكافحة المخدرات، ودعم البحث والابتكار في مجال العلاج والوقاية.

المطلب الاول: تعريف المخدرات

تُعرف المخدرات لغةً؛ بإنها مشتقة من كلمة "خدر" التي تعني الظلمة الشديدة أو الخمول. يمكن استخدامها لوصف الجو الغائم والمظلم أو لوصف الشخص الكسلان أو الذي يعاني من فتور وضعف [2]. ويقال: خدر العضو إذا استرخى فلا يطيق الحركة، فهو يعبر عن كيفية إحجام الإدراك عن شيء معين أو إخفائه عنه، مما يؤدي إلى تقديمه في الذهن بشكل غير واضح أو غير ملموس، وهو ما يعبر عن حالة الأخدر.

وذكر الإمام القرافي في "الفروق" بأن المسكر هو المادة التي تؤثر على العقل وتجعله غير قادر على التفكير بوضوح، ولكن دون أن تسبب فقدانًا تامًا للوعي، أما المرقد

1- محمد زيد: افة المخدرات وكيفية معالجة الادمان، بيروت: دار الاندلس للطباعة، ط1، 2004، ص 62.

2- ابن منظور: لسان العرب، ج 4، ص 232 باب الخاء.

فهو المادة التي تشوش على العقل وتجعله غير قادر على التركيز أو الفهم بشكل صحيح، مثل الحشيش والأفيون وغيرها من المخدرات التي تؤدي إلى حالة من الخلط وعدم الوضوح في الفكر [1].

اما في اللغة الفرنسية، مصطلح("médicament") يشير عمومًا إلى الأدوية والعقاقير التي تُستخدم في العلاج أو الوقاية من الأمراض. ومن بين هذه العقاقير، هناك مواد تسمى "médicaments psychotropes"، أو "مخدرات" باللغة الفرنسية، وهي التي تؤثر على النشاط العقلي والعاطفي، سواء كانت لأغراض علاجية مثل مضادات الاكتئاب ومضادات القلق، أو لأغراض غير طبية مثل المخدرات الترفيهية التي تستخدم للتسلية أو للترويح عن النفس.

في اللغة الإنجليزية، مصطلح "drug" يشمل مجموعة واسعة من المواد الكيميائية التي يمكن أن تكون لها تأثيرات مختلفة على الجسم والعقل. هذه المواد تشمل العقاقير الطبية التي يتم استخدامها لأغراض علاجية، ولكنها تشمل أيضًا المخدرات التي يتم استخدامها لأغراض ترفيهية أو تحسين الأداء، بالإضافة إلى المواد السامة التي يمكن أن تسبب ضررًا للجسم إذا تم استخدامها بطريقة غير صحيحة [2].أعلى النموذج

أما **اصطلاحاً**: فهناك مجموعة من التعريفات الاصطلاحية للمخدرات، يشمل عدة جوانب من التأثيرات التي يمكن أن تكون موجودة في المواد المخدرة. يتميز هذا التعريف بتشميع مفهوم المخدرات " كل مادة تؤدي إلى حالة تخدير، سواء كانت تأثيراتها كاملة أو جزئية، ويشير أيضًا إلى الشعور بالنشوة والسعادة الكاذبة التي قد تمنحها المخدرات، والتي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى الهروب من الواقع" [3].

كما ان بعض التعاريف تسلط الضوء على جوانب مختلفة للمخدرات. فالتعريف الطبي يركز على تأثيرات المواد المخدرة على الجهاز العصبي للإنسان أو الحيوان، سواء كانت هذه التأثيرات على مستوى الإحساس أو الوظائف العقلية الأخرى، بينما التعريف الشرعي يركز على تأثيرات المواد المخدرة على سلوك الإنسان وقدرته على التحكم في

1- القرافي: الفروق، فهرس تحليلي لقواعد الفروق السنية في الأسرار الفقهية، ج1 ص 217.

2- محمد أديب السلاوي: المخدرات في المغرب وفي العالم، الطبعة الأولى 1997، ص 23.

3- أحمد عطية بن علي الغامدي: أثر المخدرات على الأمة وسبل الوقاية منها، 2003، ص 10.

نفسه، ويعتبر الإدمان والتأثير على الجهاز العصبي من العلامات المميزة للمخدرات من الناحية القانونية والشرعي..

وبصورة عامة عرفت المخدرات الى انها (كل مادة نباتية او مصنعة تحتوي على العناصر المنومة أو المسكنة أو المفترة في المواد المخدرة قد تؤدي إلى حالات من الفتور والخمول عند الاستخدام السلبي، وقد تسبب أضرارًا خطيرة في الجهاز العصبي المركزي والجهاز التنفسي، بالإضافة إلى خطر الإدمان والتعود عليها والتأثير السلبي على الصحة النفسية والجسدية والاجتماعية) [1].

المطلب الثاني: انواع المخدرات

1 – المخدرات الطبيعية: تعرف بأنها مادة مخدرة في شكلها الطبيعي، وعادة من أصل نباتي، دون تدخل الانسان أو إضافة.

2 – المخدرات الصناعية: وتشير إلى تلك المواد الصناعية والمواد المحيطة بها التي تأثرت بالإنسان وتم إضافتها أو تعديلها.

ومن أشهر انواع المخدرات هي [2]:

1 – **مخدر الحشيش:** هو مخدر يتم استخراجه من نبات القنب الهندي، ويُعرف أيضًا باسم الحشيشة أو القنب. يتم تخدير السائل المستخلص من مادة صمغية في نبات القنب، وهي تعرف باسم الراتينج يُجمع هذا الراتينج من الجدار العلوي للأوراق في قمة زهرة النبات أثناء فترة تزهير النبات، ويعد هذا من اكثر انواع المخدرات الطبيعية انتشار في الشرق الاوسط بسبب ثمنه الرخيص مقارنة بباقي انواع المخدرات [3].

2 – **المخدرات الأفيونية:** تشمل العديد من الأدوية الطبيعية التي يمكن تحويلها إلى عقاقير صناعية، وتشمل هذه الأدوية الطبيعية مثل المورفين والهيروين، و يُستخلص المورفين من زهور نبات الخشخاش، وهو مثل الأفيون الطبيعي،

1– محمد زيد: آفة المخدرات وكيفية معالجة الادمان، بيروت: دار الاندلس للطباعة، ط1، 2004، ص19.

2– لويس معلوف، المنجد االبجدي، دار المشرق، بيروت، 1997، ص400.

3– سعد المغربي، ظاهرة تعاطي الحشيش، دار المعارف، القاهرة، 1963، ص13.

ويُستخدم لتخفيف الألم الشديد، اذ يمكن تحويل هذه الأدوية الطبيعية إلى عقاقير صناعية مثل الهيروين يزيد من خطورتها ومخاطرها على الصحة.

3 - **الكوكايين:** هو مخدر يتم استخراجه من نبات الكوكا، ويُستخدم عادةً كمنبه ومثبط للشهية ومخدر، بدأ استخدامه في العمليات الطبية الصغيرة لقدرته على تقليل فقدان الدم نتيجة لعمله على انقباض الأوعية الدموية.

ومع ذلك انتشر استخدام الكوكايين بشكل غير قانوني كمخدر ترفيهي، مما أدى إلى زيادة في أعداد الوفيات الناجمة عن تعاطيه، اذ يُقدر عدد الوفيات الناجمة عن تعاطي الكوكايين سنوياً بحوالي 2600 شخص حول العالم، ويعد الكوكايين من المخدرات القوية والمدمرة، ويمكن أن يسبب مجموعة متنوعة من المشاكل الصحية والاجتماعية، بما في ذلك الإدمان والوفاة الناجمة عن جرعة زائدة، والآثار الجانبية الخطيرة على القلب والأوعية الدموية والجهاز العصبي المركزي [1].

4 - **الهيروين:** هو واحد من أخطر أنواع المخدرات، اذ يُعد الهيروين مخدرًا صناعيًا كيميائيًا يتم استخراجه من المورفين، وذلك عن طريق تسخين كميات كبيرة من كلوريد الأسيتيل، ويمكن تعاطي الهيروين عن طريق الحقن أو الشم، وهو معروف بكونه مخدرًا فتاكًا للجسم.

تعد الهيروين من المخدرات القوية جدًا والمدمرة، وتتسبب في الإدمان بسرعة وتزيد من خطر الوفاة نتيجة لتأثيرها القوي على جهاز الأعصاب المركزي ونظام التنفس[2].

5 - **المهلوسات أو عقاقير الهلوسة:** هي مواد كيميائية تؤثر على العقل وتسبب تغييرات في الوعي والتصورات. يتم تصنيعها عادةً في المختبرات من خلال تفاعلات كيميائية، وعند تناولها، يمكن أن تسبب تجارب هلوسية وتشوش في الواقع ، وسعرها أرخص من الكوكايين والهيروين، وهناك اختلافات واضحة، لذا فإن انتشارها واسع جداً[3].

1- محمد عباس: المخدرات والادمان، اللواء، القاهرة، اخبار اليوم، 1089، ص34

2- أنواع المخدرات وتأثيرها، موقع https//www.webteb.com.

3- قماز فريدة: عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات، رساله ماجستير، جامعة منتوري قسطنطينه، الجزائر: 2009، ص 133

6 - المخدرات الرقمية: هي مفهوم نسبياً جديد يشير إلى استخدام التقنية الرقمية لتحقيق تأثيرات مشابهة لتلك التي تحدث نتيجة تعاطي المواد المخدرة التقليدية، تصمم هذه الأدوية الرقمية على شكل أقراص إلكترونية أو تطبيقات تحتوي على موسيقى مبرمجة وتؤثر على الوعي والعواطف.

في حين يمكن أن توفر تجارب مشابهة لتعاطي المواد المخدرة التقليدية، إلا أنه يجب أن يتم فهم أن هذه التأثيرات قد تكون نتيجة لتأثيرات الصوت والموسيقى وليست بالضرورة نتيجة لمواد مخدرة فعلية تؤثر على الكيمياء الدماغية، يعتمد تأثير الموسيقى الرقمية على موجات الصوت التي تنتجها، ولكن يُعتبر التأثير الناتج عنها عادة مؤقتًا ولا يشمل تأثيرات الإدمان أو الآثار الجانبية البدنية التي تترافق مع تعاطي المواد المخدرة الحقيقية.

7 - اقراص الـ(LSD الأسيد النفطي الليزريجيك): هو واحد من أشهر وأخطر المواد المهلوسة التي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي. يُستخرج الـ LSD من حمض الليسرجيك الذي يشتق من فطر ينمو على حبوب الجاودار، التي تشبه حبوب القمح. تأتي الـ LSD عادةً في شكل مادة شفافة عديمة اللون والرائحة، وأحياناً يتم تصنيعها على شكل أقراص. يُستخدم الـ LSD عن طريق البلع، أو شربه بصورة سائلة، وأحياناً عن طريق الامتصاص عبر الأغشية المخاطية، مثل اللسان.

إذ تُعد الـ LSD من المواد المهلوسة التي قد تسبب تأثيرات قوية على الوعي والتصورات، وقد تتسبب في تجارب هلوسية غير محدَّدة أو غير متوقَّعة. بالإضافة إلى ذلك، قد يتسبب تعاطي الـ LSD في آثار سلبية على الصحة النفسية والعقلية، ويمكن أن يكون له تأثيرات جانبية خطيرة إذا تم تعاطيه بشكل غير مسؤول أو بكميات كبيرة.

المطلب الثالث: التأثيرات الناتجة عن تعاطي المخدرات

تعد ظاهرة تعاطي المخدرات من الظواهر التي تؤثر بشكل مباشر على المجتمع بطرق عديدة، وتشمل هذه الآثار الصحية والاجتماعية، والاقتصادية، والامنية، وهي كالاتي[1]:

1- احمد ابو اروس: مشكلة المخدرات والادمان، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2003، ص43.

1 - **تأثيرات صحية**: يسبب تعاطي المخدرات تأثيرات صحية سلبية على الأفراد، بما في ذلك الإدمان والمشاكل الصحية الجسدية والنفسية والسلوكية المرتبطة بهذا الإدمان. هذه الآثار الصحية يمكن أن تؤدي إلى مضاعفات خطيرة وحتى الموت.

2 - **تأثيرات اجتماعية**: يؤثر تعاطي المخدرات على العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والمجتمعات، حيث يمكن أن يؤدي إلى تدهور العلاقات الأسرية والاجتماعية، وزيادة مستويات الجريمة والعنف، وتفكك الهوية الاجتماعية.

3 - **تأثيرات اقتصادية**: يسبب تعاطي المخدرات تكاليف اقتصادية هائلة على المجتمع، بما في ذلك تكاليف العلاج والعناية الصحية للمدمنين، وتكاليف الأمن العام والقضاء، وتكاليف فقدان الإنتاجية الناتجة عن تعطل العمل أو الإصابات أو الوفيات المرتبطة بالمخدرات.

4 - **تأثيرات على التنمية الاجتماعية والاقتصادية**: يؤثر تعاطي المخدرات على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، حيث يعيق نمو الفرد وتطوره الشخصي والمهني، ويؤدي إلى انخفاض مستويات الإنتاجية والابتكار، ويقلل من فرص التنمية المستدامة.

5 - **تأثيرات على الأمان العام**: يزيد تعاطي المخدرات من مستويات الجريمة والعنف في المجتمع، حيث يمكن أن يؤدي إلى زيادة التوتر والصراعات وتدهور الأمن العام.

بالنظر إلى هذه التأثيرات، يتطلب التعامل مع ظاهرة تعاطي المخدرات جهوداً متعددة الأطراف تشمل التوعية والتثقيف، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للمدمنين، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة تجارة المخدرات غير القانونية وتبادل المعلومات والتجارب الناجحة بين الدول.

المبحث الثاني
السياسة الدولية من محاربة الاتجار بالمخدرات

إنَّ مسألة مكافحة المخدرات تمثل تحديًا كبيرًا للمجتمع الدولي نظرًا لتأثيرها السلبي على الصحة العامة والأمن الدولي، "وقد تناولت منظمة الأمم المتحدة هذه القضية بجدية واتخذت عدة إجراءات لمكافحة هذه الظاهرة، بما في ذلك إنشاء اللجنة الدولية لمكافحة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، من خلال المنظمات الدولية يتم تبادل المعلومات والخبرات، وتطوير الاستراتيجيات الشاملة لمكافحة المخدرات"[1]. كما تدعم المنظمات الدولية جهود الدول الأعضاء في تطبيق التشريعات الوطنية وتوفير الدعم الفني والتقني لتعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال. على ذلك سوف نتناول الموقف الدولي العالمي والإقليمي من مكافحة المخدرات وسن القوانين والاتفاقات الخاصة بهذا الموضوع.

المطلب الاول: المواقف الدولية لمكافحة المخدرات

لا يمكن لأي دولة مكافحة المخدرات بمفردها بشكل فعال، لذلك فإن التعاون الدولي والتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية المختصة يعد أمرًا ضروريًا لمكافحة هذه الظاهرة بنجاح. اذ تحتاج الجهود المشتركة إلى تبادل المعلومات والخبرات، وتطوير الاستراتيجيات الشاملة، وتعزيز التعاون في مجالات مثل التحقيقات الجنائية وتبادل الاستخبارات، وتقديم الدعم الفني والمالي للدول التي تواجه تحديات خاصة في مجال مكافحة المخدرات، فالمنظمات مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الصحة العالمية والإنتربول والاتحاد الدولي لمكافحة المخدرات وغيرها، تلعب دورًا هامًا في تنسيق الجهود الدولية لمكافحة المخدرات وتقديم الدعم والمساعدة للدول الأعضاء.

1- سمير محمد عبد الغني: الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات، القاهرة: دار النهظة العربية، ج1، ط1، 2003، ص80.

إنَّ الحد من تداول المخدرات وتقليل تأثيرها يتطلب جهوداً مشتركة على المستوى الدولي والمحلي، بما يشمل التوعية، والتشريعات الفعالة، وتوفير الرعاية الصحية والعلاج للمدمنين، بالإضافة إلى مكافحة التجارة غير الشرعية وتعزيز التعاون في تبادل المعلومات والاستخبارات. وعلى وفق ذلك ترتبت عدة اتفاقيات وبروتوكولات تنص على هذا الموضوع منها **اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات لسنة 1961**، هذه الاتفاقية تمثل الإطار الدولي الرئيسي لتنظيم إنتاج وتوزيع وتجارة المخدرات. تهدف إلى تقييد استخدام المواد الخطرة لأغراض طبية وعلمية فقط ومنع استخدامها لأغراض غير قانونية، **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات لسنة 1988**، اذ تركزت هذه الاتفاقية على مكافحة التجارة غير المشروعة للمخدرات بجميع أشكالها، بما في ذلك تجارة المواد الكيميائية المستخدمة في إنتاج المخدرات والتعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والتحقيقات، **اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971**، هذه الاتفاقية عملت على تنظيم استخدام وتوزيع المؤثرات العقلية وتحديد المواد المخدرة والتحكم فيها، وتهدف إلى الحد من التعاطي غير المشروع لهذه المواد والحد من الإدمان عليها، هذه الاتفاقيات تعتبر أدوات مهمة في جهود المجتمع الدولي لمكافحة المخدرات وتقديم إطار قانوني وتنظيمي لهذه الجهود على المستوى العالم، وفي نفس الاهتمام سعت لعديد من الدول تشريعات خاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بهدف تعزيز الرقابة والتحكم في تداولها واستخدامها غير القانوني. تتضمن هذه التشريعات عادةً عقوبات صارمة لأولئك الذين ينتهكون القوانين المتعلقة بالمخدرات، سواء كانوا ينتجونها أو يتاجرون بها أو يتعاطونها.

تختلف التشريعات من دولة إلى أخرى، وتتأثر بالعوامل الثقافية والاجتماعية والقانونية في كل دولة، ومع ذلك فإن هدف هذه التشريعات هو الحد من انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية والتصدي للتجارة غير المشروعة بها، وحماية الشباب والمجتمعات من الآثار الضارة لتعاطي المخدرات من خلال تبني التشريعات الصارمة وتنفيذها بشكل فعال، يمكن للدول تعزيز جهودها في مكافحة المخدرات على المستوى الوطني، والتي تكمل جهود المجتمع الدولي في هذا الصدد [1].

1- غسان رباح: الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، بيروت: منشورات الجلبي الحقوقية، 2008، ص42.

إضافة الى ذلك فأن تجارة المخدرات لم تعد مشكلة محلية فقط، بل أصبحت تهديدًا عابرًا للحدود يؤثر على الأمن والاستقرار الدوليين، و تتضمن التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في مكافحة تجارة المخدرات عدة نقاط منها [1]:

1 – **التنظيمات الإجرامية العابرة للحدود:** يشارك تنظيمات إجرامية دولية في تجارة المخدرات، وتشكل شبكاتها تهديدًا كبيرًا للأمن الدولي والاقتصادي.

2 – **تأثيراتها السلبية على التنمية الاقتصادية:** يؤثر تجارة المخدرات على الاقتصادات الوطنية والمجتمعات المحلية، وتزيد من مستويات الفقر والجريمة.

3 – **التأثير على الصحة العامة والسلامة العامة:** يعرض تعاطي المخدرات الصحة العامة والسلامة العامة للخطر، مما يتطلب تحركات دولية للحد من هذه المخاطر.

ومن أجل بيان الآليات القانونية الدولية لمكافحة المخدرات يقوم الباحث بالتطرق إلى الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع مكافحة المخدرات في الجزء الاول بينما سنتناول الاتفاقيات الإقليمية في الجزء الثاني ودور منظمة الصحة العالمية في مكافحة المخدرات.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المختصة بمكافحة المخدرات

التعاون الدولي في مجال مكافحة تعاطي المخدرات يعد أساسياً للحفاظ على الأمن والنظام العام في العالم. هذا التعاون يشمل تبادل المعلومات والخبرات، وتطوير الاستراتيجيات المشتركة، وتنسيق الجهود لمواجهة تجارة واستخدام المخدرات. إذ إنَّ هناك عدة اتفاقيات دولية مهمة في هذا السياق، من بينها:

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة الفرعية لمكافحة المخدرات الغير قانونية والجريمة المنظمة (1961) [2]

تهدف هذه الاتفاقية إلى الحد من إنتاج وتوزيع وتعاطي المواد المخدرة غير القانونية، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد عقدت هذه الاتفاقية بمشاركة (73) دولة

1- اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات: المرجع العلمي الوقاية من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بين النظرية والتطبيق، مجلة وزارة الداخلية، 2016، ص29.

2- علي احمد راغب: استراتيجية مكافحة المخدرات دولياً ومحلياً، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 1997، ص77.

وتم التوقيع عليها في 30/ 3/ 1961وتجدر الإشارة أن العراق صادق على الاتفاقية بموجب القانون المرقم (16) لسنة 1962، وقد اكدت الاتفاقية على عدة نقاط وجب على الدول الاعضاء الالتزام بها والعمل المشترك للحد من إنتاج وتوزيع واستخدام المخدرات وهذه النقاط هي:

1 - **حظر إنتاج المخدرات أو صنعها:** تعمل الدول على تطبيق قوانين صارمة لمنع إنتاج وتصنيع المخدرات غير المشروعة داخل حدودها الوطنية.

2 - **التدابير الرقابية على المخدرات:** تشمل هذه التدابير إقامة نظم مراقبة ورقابة للتأكد من عدم تسرب المواد المخدرة إلى السوق السوداء، وتنظيم توزيع المخدرات الطبية بشكل يضمن استخدامها بطريقة آمنة ومراقبة.

3 - **تقييد إنتاج المخدرات وصناعتها للأغراض الطبية والعلمية:** يتعاون الدول في وضع قيود وتنظيمات لضمان استخدام المواد المخدرة في الأغراض الطبية والعلمية فقط، مع مراقبة صارمة لتداولها.

4 - **تدابير رقابية على المواد المخدرة الجديدة:** تشجع الاتفاقيات الدولية الدول على التعاون لتحديد ورصد ومنع تداول المواد الكيميائية التي يمكن استخدامها في صناعة المخدرات، والتي قد لا تُشملها الاتفاقيات القائمة.

ومن الأهمية بمكان القول أن هذه لاتفاقيات التي أبرمتها منظمة الأمم المتحدة لتقنين الأحكام والقواعد لها أهمية كبيرة في مجال مكافحة المخدرات، اذ ان هذه الاتفاقيات تعكس التزام الدول الأعضاء بالتعاون الدولي للحد من إنتاج وتوزيع واستخدام المواد المخدرة، من بين الاتفاقيات التاريخية التي ساهمت في وضع قواعد لمكافحة المخدرات والتي سبقت الاتفاقيات الحديثة، يمكن ذكرها [1]:

1 - **اتفاقية الأفيون الدولية في لاهاي عام 1921:** وُقعت للحد من إنتاج وتوزيع الأفيون والمواد المشتقة منه والمخدرات الأخرى.

2 - **اتفاقية صنع الأفيون المحظور والإتجار به في جنيف عام 1925:** تهدف إلى الحد من تصنيع الأفيون غير القانوني وتجارته.

1- محمد منصور الصاوي: احكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1984.

3 – **اتفاقية الأفيون الدولية في جنيف عام 1925:** تعمل على تنظيم إنتاج وتوزيع وتصنيع الأفيون والمواد المخدرة الأخرى.

4 – **بروتوكول جنيف المعدل الأفيون والاتجار به دولياً الموقعة في نيويورك عام 1953:** يعمل على تعزيز التعاون الدولي في مكافحة تجارة المخدرات الدولية.

هذه الاتفاقيات، جنبًا إلى جنب مع الاتفاقيات الحديثة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة، تشكل إطارًا قانونيًا شاملًا لمكافحة تعاطي المخدرات وتقديم الدعم للدول في هذا الصدد. أعلى النموذجأسفل النموذجومن الجدير بالذكر هو ان هذه الاتفاقية التي أبرمتها منظمة الأمم المتحدة لتقنين الأحكام والقواعد لمكافحة المخدرات تضمنت 71 مادة، وتتضمن هذه المواد مجموعة واسعة من القواعد والتدابير التي تهدف إلى تنظيم ومكافحة تعاطي المخدرات على المستوى الدولي. هذه القواعد قد تتنوع بين الحظر الكامل لبعض المخدرات، وتنظيم إنتاج وتوزيع المواد المخدرة لأغراض طبية وعلمية محددة، وإقامة نظم رقابية لمراقبة حركة المواد المخدرة، وتعزيز التعاون الدولي في تبادل المعلومات وتقديم المساعدة القانونية والفنية بين الدول.

هذه المواد تشكل الإطار القانوني الأساسي الذي يوجه الجهود الدولية لمكافحة تعاطي المخدرات والحد من تأثيرها السلبي على الصحة العامة والأمن العالمي.عند ذلك نلاحظ رغبة الدول الأعضاء في حصر استخدام المخدرات على الاغراض العلمية والطبية وتلتزم الدولة العضو في الاتفاقية باحترام وتطبيق أحكامها.

بعد اجراء الدراسات المستفيضة ومن خلال الاحداث التي تلت الاتفاقية تم اجراء بعض التعديلات على الاتفاقية في 25 آذار 1972 في المؤتمر الذي عقد في جنيف للمفوضين ومن أهم هذه التعديلات [1].

1 – تعزيز سلطات وقدرات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وزيادة أعضائها من (11 عضواً) إلى (13عضواً).

2 – للهيئة أن توصي الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة وكذلك الوكالات المختصة بأن تقدم لاحدى الحكومات معونة فنية أو معونة مالية أو كليهما لتقدير جهود تلك الحكومات في تنفيذ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

1- مصطفى سويف: المخدرات والمجتمع نظرية تكاملية، الكويت: عالم المعرفة، 2003، ص51.

3 - تشديد الرقابة للحد من إنتاج الأفيون.

4 - أجاز البروتوكول للدول الاطراف أن تستبدل حكم العقوبة على متعاطي المخدرات، أو تضيف إليه ضرورة خضوعه لإجراءات العلاج والتعليم والتأهيل والرعاية الاجتماعية.

ونستنتج أن البروتوكول يسعى إلى تحقيق توازن بين مكافحة العرض والطلب على المخدرات. بالتركيز على تشديد الرقابة على إنتاج المخدرات وتقديم الدعم والتحفيز للحكومات لتنفيذ الاتفاقيات بشكل أفضل، بالإضافة إلى تعديل العقوبات لتشمل العلاج والتأهيل، يمكن تقليل الطلب على المخدرات وبالتالي تقليل الضغط على العرض. هذا النهج يعكس استراتيجية شاملة لمكافحة المخدرات تأخذ في الاعتبار جوانب العرض والطلب وتعمل على معالجتهما بشكل متزامن.

ثانياً: اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية لسنة 1971 [1]

قامت الأمم المتحدة بعقد مؤتمر لاقرار اتفاقية المؤثرات العقلية في فيينا في الفترة ما بين (11 / 1 لغاية 21/ 2/1971)، وبعد عدة اجتماعات اعتمد المؤتمر الاتفاقية بالصيغة الحالية وفتح المجال أمام الدول للتوقيع عليها، إذ اهتمت الاتفاقية بالرقابة الوطنية والدولية للمؤثرات العقلية والنفسية التي يساء استخدامها وتسبب ضرراً بالصحة العامة وتتمثل على منشطات ومثبتات ومواد الهلوسة، ومن خلال مراجعة الأحكام الواردة في الاتفاقية نلاحظ أنها ركزت على الآليات الآتية:

1 - حظر كل أنواع المخدرات للاغراض العلمية والطبية.

2 - حظر استيراد أو تصدير المواد المخدرة إلا للجهات المختصة.

3 - أن تتعاون الدول الاطراف في عدم السماح بمرور المواد المخدرة عبر دولها:

4 - على جميع الدول الاعضاء أتخاذ الآليات اللازمة لمنع إساءة استخدام المواد المخدرة والمعالجة المطلوبة للمتعاطين وإعادة تأهيلهم.

5 - تقوم كل دولة باتخاذ الآليات الوقائية والعلاجية لمكافحة المخدرات.

6 - القيام باتخاذ الاجراءات الكفيلة لضبط ومصادرة المواد المخدرة والأدوات المستخدمة.

1- اتفاقية فيينا الدولية للمؤثرات العقلية لسنة 1971.

أكدت الاتفاقية على الدول الاعضاء انشاء هيئة خاصة دائمة من أجل القيام بمهامها وحسن سير وتطبيق هذه الاتفاقية، وكذلك البنود المتعلقة بمنح التراخيص إذ يكون ذلك من صلاحية السلطة المختصة وبموجب تقديرها لمراقبة الأفراد والمؤسسات المأذون لهم حسب التعليمات والضوابط المستخدمة والمرعية لاتخاذ التدابير والآليات الأمنية تجاه المؤسسات التي يتم فيها التصنيع، والتوزيع لمنع تحويل هذه المواد لأغراض غير المخصصة لها.

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية والإقليمية المختصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

حيث أن هذه الظاهرة تشكل تحديًا عابرًا للحدود وتتطلب جهودًا مشتركة على المستوى الإقليمي والدولي. سيكون من المهم استعراض الاتفاقيات الإقليمية التي تم ابرامها لمكافحة هذه الجريمة الدولية وكيفية تفعيل أجهزتها المختصة لتحقيق التعاون في هذا السياق.

أولاً: اتفاقية تونس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 [1]

الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في عام 1994، تعكس الاهتمام والقلق المشترك بين الدول العربية بشأن مشكلة تعاطي المخدرات، والآثار الضارة التي يمكن أن تلحقها بالمجتمعات يعكس هذا القلق والوعي الرغبة في تعزيز التعاون بين الدول العربية لمواجهة هذه المشكلة الخطيرة، ومن خلال هذه الاتفاقية تتعهد الدول الأعضاء بتعزيز جهودها لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى الإقليمي، تشمل الاتفاقية عدة تدابير منها التعاون في مجال تبادل المعلومات، وتعزيز التشريعات والأنظمة القانونية الخاصة بمكافحة المخدرات، وتعزيز الجهود للوقاية والتوعية، وتعزيز

1- اتفاقية تونس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994.

التعاون في مجال القضاء والتطبيق القانوني، وتعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذه الظاهرة، ولقد ورد في هذه الاتفاقية عدة بنود هي[1]:

1 - تشديد التشريعات المحلية لتجريم حيازة واستخدام المواد المخدرة للأغراض الشخصية.
2 - جهود مشتركة لمكافحة انتشار المخدرات.
3 - التعاون القضائي بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة جرائم المخدرات.
4 - مصادرة المخدرات وتعزيز الجهود لمكافحة تجارتها غير المشروعة.
5 - التعاون في تسليم المجرمين المتورطين في تجارة المخدرات.
6 - توحيد السياسات التشريعية المتعلقة بمكافحة تعاطي المخدرات.
7 - التعاون لمنع ارتكاب جميع أنواع الجرائم المتعلقة بالمخدرات.
8 - تشكيل فرق عمل مشتركة لمكافحة المخدرات حسب الحاجة.
9 - تنسيق الأنشطة الصحية والتربوية والإعلامية والأمنية للحد من انتشار المخدرات.

هذه الجهود المشتركة تعكس التزام الدول الأعضاء بالقضاء على هذه الجريمة الدولية وحماية المجتمعات من آثارها الضارة.

ثانياً: اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة1983 [2]

تعد مشاكل انتشار المخدرات وتوزيعها وتعاطيها وإدمانها وطرق التعامل معها المختلفة وزراعتها وإنتاجها وتسويقها، من أخطر المشاكل التي تهدد الدول حول العالم سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي.، ولا فرق في ذلك بين دولة ضعيفة أو قوية، دولة صغيرة أو كبيرة، دولة فقيرة أو غنية، وعلى مستوى الوطن العربي، فإن تفاقم المشكلة يتوقع خطرا متفاقما، وهذه الآفة الخطيرة تؤثر سلبا على أمن الدول العربية وأنظمتها الاجتماعية ونتيجة لذلك تم توقيع اتفاقية موحدة للتعاون القضائي العربي لتعزيز التعاون العربي في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في 1983/4/6

1- اتفاقية تونس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المصدر السابق.
2- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي لسنة 1983.

بالرياض/المملكة العربية السعودية، اذ تم المصادقة عليها من قبل العراق عليها بموجب القانون رقم 110 لسنة 1983، والمنشور في جريدة وقائع العراق رقم 2976 في 1984/1/6، وتهدف الاتفاقية إلى تحقيق أعلى مستويات التعاون القضائي العربي على جميع المستويات، بما في ذلك مكافحة المخدرات ومكافحة متعاطي المخدرات.، اذ اشتملت الاتفاقية على عددا من الإجراءات والآليات لتسليم المجرمين، لاسيما مرتكبي جرائم المخدرات، وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب عند الفرار إلى دول عربية أخرى في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. جناية أو جنحة يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على سنة، أو في قوانين البلد المعني بتسليم الجاني، باستثناء الجرائم السياسية، شريطة أن تتحمل الدولة الطالبة جميع متطلبات التكاليف الناشئة عن تسليم الجاني.تسلط الاتفاقية الضوء على مسألة السلطة القضائية لإحباط عمليات الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ولإتمام الإجراءات القضائية ضد مرتكبي جرائم المخدرات، سمحت الاتفاقية لجميع الدول العربية الأعضاء بإكمال التحقيق في القضايا قيد التحقيق من خلال توكيل قضائي مخول حسب الأصول، خارج حدود الدولة المعنية عن طريق الحجز أو التفتيش أو الاستجواب أو الاستماع إلى الشهود، وتحث الاتفاقية الدول الأعضاء على تبادل المعلومات والنصوص التشريعية في جميع المجالات، فضلا عن إصدار قوانين لتطبيقها وتنفيذها، ولذلك فمن الواضح أن الاتفاقية تؤدي دورا هاما في تعزيز التعاون القضائي بين الدول الأعضاء وفي تعزيز الجهود العربية لمكافحة الجريمة بشكل عام، و خاصة جريمة الاتجار بالمخدرات.

المبحث الثالث
القانون العراقي وموقفه من مكافحة المخدرات

يتم تطبيق وإصدار العديد من القوانين الوطنية المتعلقة بإدارة المخدرات والمؤثرات العقلية بما يتماشى مع الأحكام الواردة في المعاهدات الدولية والإقليمية المشار إليها سابقاً في هذه الدراسة، وتشكل هذه القوانين الوطنية الأساس القانوني لمنح سلطات الدولة المختصة سلطة مكافحة آفة المخدرات وممارسة وظائفها القانونية لتنظيم استخدامها للأغراض العلمية والطبية المصرح بها، بالإضافة إلى ذلك تتطلب المواثيق الدولية، و القانونية من الدولة التدخل لحماية المجتمع من ضرر المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها الخطيرة على أفراد المجتمع.

المطلب الاول: موقف المشرع العراقي من مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد سعى المشرعون العراقيون مثل بقية المشرعين في الدول الأخرى إلى مكافحة المخدرات، ولم يغفل المشرعون العراقيون تجريم أي نوع من أنواع التعامل بالمخدرات، اذ تبلور ذلك من خلال اصدار عدد من القوانين العراقية، وفرض عقوبات ردع لمن يتعاطونها ويتعاملون معها بوسائل مختلفة، وعمل المشرعون العراقيون في سن قوانين تجرم المخدرات لمنع الأخطار والمآسي والأذى للمواطنين العراقيين، وكذلك من أجل الحفاظ على صحة المجتمع العراقي وسلامة المجتمعات المحلية، وهذه القوانين هي [1]:

أولاً: القانون العراقي الذي أصدر عام 1933 والذي يعرف بقانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الأفيون، كان بمثابة تشريع لمكافحة المخدرات في العراق. تم إصداره لمنع زراعة وتجارة هذه المخدرات. ومع مرور الزمن، تم إلغاء هذا القانون واستبداله بقوانين جديدة تتعلق بمكافحة المخدرات في العراق [2].

1- حميد الياسري: ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة غير الوطنية، بحث منشور في مجلة البحوث الجغرافية، جامعة واسط، ع 21، 2010.

2- قانون منع زراعة قنب الحشيش وخشخاش الافيون العراقي المرقم 12، لسنة 1933

ثانياً: قانون العقاقير الخطرة المرقم 44 لسنة 1938 المنسوخ من القانون أمريكي، والذي يعنى بتنظيم صناعة وتوزيع العقاقير الخطرة، وقد تم إلغاؤه واستبداله بقوانين وتشريعات أحدث تتناسب مع التطورات الطبية والصناعية الحديثة. تاريخ إلغاء القانون وتفاصيل القوانين التي حلت محله يمكن أن تختلف حسب السياق الزمني والتشريعات القانونية في الدول المختلفة.

ثالثاً: قانون المخدرات المرقم 68 لسنة 1965 كان جزءًا من التشريعات التي وضعتها الحكومة العراقية آنذاك في محاولة لتنظيم ومكافحة استخدام وتجارة المخدرات[1].

رابعاً: قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969، والذي تم تعديله، يعكس الاهتمام الكبير من قبل المشرع العراقي بمكافحة المخدرات وتشديد العقوبات على من يرتكبون جرائم مرتبطة بها. المادة 61 التي ذكرتها تنص على أنه في حالة فقد الإدراك أو الإرادة ناتجًا عن تناول المجرم للمواد المسكرة أو المخدرة، فإنه سيعاقب على الجريمة التي ارتكبها ولو كانت الجريمة ذات قصد خاص. وإذا كان المجرم قد تناول المسكر أو المخدر عمدًا لارتكاب الجريمة، فإن ذلك يُعتبر ظرفًا مشددًا للعقوبة [2].

خامساً: القانون المرقم (50) لسنة 2017 في العراق يُعتبر إطاراً قانونياً هاماً لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحد من انتشارها. ومن اهداف هذا القانون [3].

1 – تطوير سلطات الدولة المختصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

2 – تكثيف التدابير الوطنية لمكافحة الاتجار والتعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

3 – ضمان سلامة التداول بالمخدرات والمؤثرات العقلية للمتطلبات العلمية والطبية والعلاجية والصناعية.

4 – تطبيق الآليات الوقائية والعلاجية والتأهيلية لمتعاطي المخدرات.

هـذه المـواد تعكس التـزام الحكومـة العراقية بتعزيـز جهود مكافحـة المخدرات وتطويـر الإجـراءات والسياسـات اللازمـة للحـد مـن انتشـارها ومكافحة التجـارة غير

1- قانون المخدرات العراقي 68 لسنة 1965 المعدل.

2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

3- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017.

المشـروعة بهـا، وكذلـك التركيـز علـى التوعيـة والعـلاج للأفـراد المتأثريـن بهـا، وقد تضمن هذا القانون عدة مواد منها:

أ – نصـت المـادة (27) علـى عقوبـات قاسـية لأولئـك الذيـن يقومـون بأعمـال تهريـب أو تجـارة غيـر قانونيـة بالمـواد المخـدرة أو المؤثـرات العقليـة، وتشـمل هذه العقوبـات الإعـدام أو السـجن المؤبد، وتحمـل الأفعال المحظـورة التي يشـملها القانون تصنيفاً كجرائم جنائية خطيرة.

المواد المذكورة في المادة (27) تشمل:

- استيراد أو تصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السّلايف الكيميائية بهدف التجارة فيها بطرق غير قانونية.
- إنتـاج المـواد المخـدرة أو المؤثـرات العقليـة بهـدف التجـارة فيهـا بطرق غير قانونية.
- زراعة النباتات التي تنتج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية واستيرادها أو تصديرها بغرض التجارة فيها بطرق غير قانونية، بما في ذلك تجارة ببذور هذه النباتات.

ب – نصت المادة (28)على أنه يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت و بغرامة لا تقل عن 10000000، عشرة ملايين دينار ولا تزيد على 30000000 ثلاثين مليون دينار كل من أرتكب الأفعال الآتية:

- حيازة أو حصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المواد الكيميائية المدرجة في الجدول رقم (1) من القانون، أو النباتات التي تنتج هذه المواد، وتداولها أو تبادلها أو تحويلها بقصد التجارة فيها بطرق غير قانونية.
- تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي أو التشجيع على تعاطيها بطرق غير قانونية.
- استخدام المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المواد الكيميائية المدرجة في الجدول رقم (1، 2، 3) لأغراض غير مشروعة.
- إدارة أو إعداد مكان لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.
- إغواء الأطفال أو أفراد العائلة على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ج – يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لا تقل عن 5000000، خمسة ملايين ولا تزيد عن 10000000، عشرة ملايين دينار كل من:

- الأشخاص الذين يقومون بحيازة أو اقتناء أو شراء أو تملك المواد المذكورة في الجداول رقم (2، 3، 4، 5) بغرامة محددة وفقاً للقانون، وذلك عندما يكون هذا النشاط خلافاً للأحكام القانونية.
- الفقرة السادسة من المادة تنص على تكريس العقوبات ذات الجرم الواحد للأفراد الذين يقومون بحيازة أو اقتناء أو شراء أو تملك المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو المواد الكيميائية، أو النباتات التي تنتج هذه المواد، بغرض التجارة فيها بطرق غير قانونية، بشكل يخالف القانون، وذلك بغض النظر عن الجداول التي تحددها الفقرات السابقة.

ح – ونصت المادة (29)على حالات الظروف المشددة للعقوبات إذ نصت على أنه يعد ظرفاً مشدداً للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (28، 29) من هذا القانون تحقق إحدى الحالات الآتية:

- يلزم نبات العود بامتثال جميع الأحكام القضائية الوطنية والأجنبية المتعلقة بالإدانة بجرائم محددة في القانون، مما يعزز التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- يتم تشديد العقوبات عندما يكون الجاني من الموظفين أو المسؤولين الذين يشترط عليهم حماية المجتمع من التجارة غير القانونية للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو عندما يرتبط فعله بجرائم تخص أمن الدولة.
- يتضمن التشديد أيضًا في حالة استخدام العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة، مما يعكس خطورة الوضع والتأثير السلبي لتلك الجرائم على الأمن العام.
- تزيد العقوبة إذا كانت الجريمة قد وقعت في أماكن تعتبر حساسة أو ذات أهمية خاصة مثل دور العبادة أو المؤسسات التعليمية أو السجون أو المؤسسات الاجتماعية، مما يعكس الخطورة الإضافية لتلك الجرائم في مثل هذه الأماكن.

كما نصت المادة (31) على عقاب الطبيب المخالف لأحكام هذا القانون من خلال النص على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (50000000) خمسة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين ومنع مزاولة المهنة لمدة سنة كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤث ا رت عقلية لغير اغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك).

خ – وفي خصوص استيراد أو إنتاج أو حيازة المواد المخدرة فقد جاءت المادة 32 (بالنص على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة ولا تزيد عن (3) ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار كل من أستورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أشت ا رها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي

د – أما فيما يتعلق بالعقوبات التبعية فقد نصت الفقرات (1، 2، 3) من المادة (35) على أنه:

- يحكم بمصادرة جميع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل التي تم استخدامها في ارتكاب الجرائم المتعلقة بتلك المواد، مع الاهتمام بعدم الإخلال بحقوق الأشخاص الأبرياء أو غير حسن النية.
- تُرسل جميع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية المضبوطة مباشرة إلى الجهات المختصة لحفظها ومعالجتها بالشكل المناسب، وذلك لمنع تداولها غير القانوني وضمان سلامة المجتمع.
- يُحكم بغلق أي محل مرخص لاستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المواد الكيميائية، أو محل يمتلكها بشكل غير قانوني، وذلك بموجب أحكام المادة (8) من القانون. يتبع هذا الغلق حظر مباشرة العمل أو المتاجرة أو الصناعة ذاتها في المحل، سواء كان ذلك بواسطة المالك السابق للمحل أو أي شخص آخر، مع إعفاء مالك المحل أو أي شخص له حق عيني في المحل إذا لم يكن له صلة بالجريمة.

- على المحكمة أن تحكم بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد عن (1)سنة واحدة فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال (5)خمسة سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر لمدة لا تزيد على (3)سنوات ويبدأ سريان الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب.

القانون العراقي المرقم 50 لسنة 2017 لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية يمثل خطوة هامة وجادة في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد الأمن والسلامة العامة في المجتمع العراقي والعالمي. من خلال تحديد عقوبات صارمة وإجراءات قانونية فعالة، يسعى القانون إلى ردع المرتكبين وتقليص انتشار وتعاطي المخدرات.

إذ تعد هذه التدابير القانونية خطوات جادة نحو تأمين الحد من هذه الظاهرة والآفة الخطيرة، وتعكس التزام الحكومة العراقية بمكافحة المخدرات وتوفير الأمن والسلامة للمواطنين. ومن خلال الانضمام إلى التشريعات الدولية والاتفاقيات الإقليمية، يعزز العراق التعاون الدولي في هذا الصدد، ويتبنى الأساليب والتدابير التي توفرها هذه التشريعات للقضاء على ظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان عليها. إذ تأتي هذه الجهود في سياق أوسع للحفاظ على الصحة والسلامة العامة، وضمان السلامة والأمان للمجتمعات، وتعزيز الجهود الدولية لمكافحة المخدرات والتصدي لتجارتها غير المشروعة.

الخاتمة

تعد مكافحة المخدرات من التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمعات في جميع أنحاء العالم، وقد شهدت السياسات الدولية والإقليمية والوطنية المناهضة للمخدرات تطورًا ملحوظًا على مر السنين. ففي ظل تزايد أعداد المدمنين وتأثيرات الإدمان السلبية على الفرد والمجتمع، باتت هناك حاجة ماسة لاتخاذ إجراءات فعّالة لمكافحة هذه الظاهرة، ومن خلال اطلاع الباحث على القوانين والتشريعات في العراق، تبين أن الحكومات العراقية على مختلف الازمان قد اتخذت خطوات مهمة لمكافحة ظاهرة الإدمان والتعاطي والمتاجرة بالمخدرات، اذ تم وضع قوانين رادعة تهدف إلى تقييد انتشار هذه الظاهرة ومحاربتها بفعالية، و من بين هذه القوانين قانون مكافحة المخدرات والذي يحدد هذا القانون الأنشطة المحظورة المتعلقة بالمخدرات، وينص على العقوبات الجزائية للأفراد والجهات المتورطة في تصنيع وتوزيع وتعاطي المخدرات.وكذلك تشكيل هيئات رقابية والتي تم تشكيل هيئات رقابية مختصة بمكافحة المخدرات، تقوم بمراقبة وتفتيش الموانئ والحدود والمواقع المشتبه بها ومحاربة تهريب المواد المخدرة.

التوصيات

1 - تعزيز التعاون الدولي: العمل المشترك بين الدول في مجال مكافحة المخدرات يعد أمراً حاسماً. يجب تبادل المعلومات والخبرات، والتعاون في التحقيقات والعمليات الأمنية لمكافحة شبكات التهريب وتجارة المخدرات عبر الحدود الوطنية.

2 - تحسين التشريعات وتنفيذها: يجب تحديث التشريعات المتعلقة بالمخدرات بما يتناسب مع التحديات الجديدة، وضمان تنفيذها بفعالية لتحقيق الردع القانوني.

3 - تعزيز برامج التوعية والتثقيف: تشجيع البرامج التوعوية والتثقيفية في المدارس والجامعات والمجتمعات لزيادة الوعي بأضرار المخدرات والتأثيرات السلبية لتعاطيها.

4 - تطوير برامج العلاج والتأهيل: توفير الدعم النفسي والطبي للمدمنين على المخدرات، وتطوير برامج فعّالة للعلاج والتأهيل لمساعدتهم في التعافي وإعادة دمجهم في المجتمع.

5 - تعزيز التفاعل مع المجتمع المدني والقطاع الخاص: يجب تشجيع المشاركة الفعّالة للمجتمع المدني والقطاع الخاص في جهود مكافحة المخدرات، سواء من خلال الدعم المالي أو الإسهام في البرامج التوعوية والتثقيفية.

6 - مراقبة الأوضاع الدولية: تتطلب مكافحة المخدرات متابعة مستمرة للأوضاع الدولية والتطورات الجديدة في تجارة واستخدام المخدرات، مع التصدي للتحديات الجديدة بفعالية وسرعة.

المصادر

1. ابن منظور: لسان العرب , ج 4 , ص 232 باب الخاء.
2. أحمد عطية بن علي الغامدي، (2003)، أثر المخدرات على الأمة وسبل الوقاية منها.
3. القرافي: الفروق، (2003)، فهرس تحليلي لقواعد الفروق السنية في الأسرار الفقهية , ج1.
4. احمد ابو اروس، (2003)، مشكلة المخدرات والادمان , الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
5. اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، (2016)، المرجع العلمي الوقاية من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بين النظرية والتطبيق , مجلة وزارة الداخلية.
6. اتفاقية فيينا الدولية للمؤثرات العقلية لسنة 1971.
7. اتفاقية تونس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994.
8. اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي لسنة 1983.
9. أنواع المخدرات وتأثيرها، موقع com.webteb.www//https
10. حميد الياسري، (2010)، ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة غير الوطنية , بحث منشور في مجلة البحوث الجغرافية , جامعة واسط , ع 21.
11. سعد المغربي، (1963)، ظاهرة تعاطي الحشيش، دار المعارف، القاهرة، ط 3.
12. سـمير محمد عبـد الغني، (2003)، الرؤية المسـتقبلية لمكافحة المخـدرات , القاهـرة: دار النهظة العربية, ج1, ط1,
13. علي احمد راغب، (1997)، استراتيجية مكافحة المخدرات دولياً ومحلياً , القاهرة: دار النهضة العربية , ط.,
14. غسان رباح، (2008)، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية , بيروت: منشورات الجلبي الحقوقية.
15. قماز فريدة، (2009)، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات، رساله ماجستير، جامعة منتوري قسطنطينه، الجزائر.
16. قانون منع زراعة قنب الحشيش وخشخاش الافيون العراقي المرقم 12 , لسنة 1933
17. قانون المخدرات العراقي 68 لسنة 1965 المعدل.
18. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
19. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017.

20. لويس معلوف، (1997)، المنجد االبجدي، دار المشرق، بيروت.

21. محمد زيد، (2004)، افة المخدرات وكيفية معالجة الادمان , بيروت: دار الاندلس للطباعة , ط1 ,.

22. محمد أديب السلاوي، (1997)، المخدرات في المغرب وفي العالم , الطبعة الأولى.

23. محمد زيد، (2004)، آفة المخدرات وكيفية معالجة الادمان , بيروت: دار الاندلس للطباعة , ط1.

24. محمد عباس، (1980)، المخدرات والادمان، اللواء، القاهرة، اخبار اليوم، ص34.

25. محمد منصور الصاوي، (1984)، احكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية , الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

26. مصطفى سويف، (2003)، المخدرات والمجتمع نظرية تكاملية , الكويت: عالم المعرفة.